

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ  
نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ...

الميراثُ: هُوَ الْحَقُّ الَّذِي وَصَّعَ حُدُودَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ!

إِنَّ مِنَ الْمَسْئُولِيَّاتِ الَّتِي أَمَرَنَا دِينُنَا الْإِسْلَامِيُّ الْحَنِيفُ أَنْ نُؤَدِّيَهَا  
أَنْ نَتَّقَسَمَ الْمِيرَاثَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَالْمِيرَاثُ هُوَ تَوْزِيْعٌ مَا يُخْلِفُهُ  
الْمُتَوَفَّى مِنْ أَمْوَالٍ وَمُتَمَلِّكَاتٍ وَتَرَوَاتٍ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي حُدُودٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوَارِيثِ  
بِأَدَقِّ التَّفَاصِيلِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِ "حُدُودِ اللَّهِ"، أَيِ الْحُدُودِ  
الَّتِي وَصَّعَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ نَبِيِّنَا (ص): "أَقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ  
الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ..."<sup>1</sup> وَأَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَمَ وَارِثٌ مِنْ نَصِيبِهِ الشَّرْعِيِّ  
فِي الْمِيرَاثِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ!

لَقَدْ أَمَرَنَا دِينُنَا الْإِسْلَامُ أَنْ نَطَبِّقَ الْعَدْلَ بِدِقَّةٍ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ  
كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كُلِّ شَعْنُونَا، وَأَنْ نُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فِي قِسْمَةِ  
الْمِيرَاثِ سَوَاءً أَكُنَّا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً، كِبَارًا أَوْ صِغَارًا. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ رَبَّنَا  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ مَا يَلِي: "لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"<sup>2</sup>. وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ  
الْأَنْصِبَةَ الْوَاجِبَةَ مِنَ الْمِيرَاثِ قَلِيلَهُ أَوْ كَثِيرِهِ. وَلَمْ يَظْلِمِ دِينُنَا الْحَنِيفُ  
الْمَرْأَةَ فِي تَقْسِيمِ الْمِيرَاثِ بَلْ جَعَلَ لَهَا نَصِيبًا مَفْرُوضًا مِنْ نَصِيبِ وَالِدَيْهَا  
وَزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا، بَلْ وَمِنْ نَصِيبِ أَحْفَادِهَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ<sup>3</sup>. كَمَا أَنَّهُ مِنْ  
الْمَشْرُوعِ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُقْسَمُوا الْمِيرَاثَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَشَاؤُونَ بِنَاءً  
عَلَى التَّرَاضَى بَيْنَهُمْ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَقَابِلُ!

إِنَّ الظُّلْمَ فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَهَمِّ الْمَشَاكِلِ الَّتِي  
تُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الْمَشَاكِلِ الْعَائِلِيَّةِ وَالتَّبَاعُضِ بَيْنَ الْأَشْقَاءِ وَالْأَقَارِبِ،

وَتُشْوِءِ الشَّخْتَاءِ بَيْنَهُمْ، وَتُشْوِبِ الْخُصُومَاتِ. وَإِنَّ عَدَمَ الْإِلْتِزَامِ بِالصَّوَابِ  
الَّتِي وَصَّعَهَا الْإِسْلَامُ فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِثْمٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ وَوَيْلٌ عَظِيمٌ.  
فَعَدَمُ إِعْطَاءِ الْبَنَاتِ حُقُوقَهُنَّ كَامِلَةً وَحِرْمَانُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهِنَّ  
مُتَزَوِّجَاتٌ، وَاعْتِبَارُهُنَّ مِنَ الْمُتَمَلِّكَاتِ وَالْأَرَاضِي الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا وَلَا  
وَارِثَ لَهَا فَسَوْءٌ وَاضِحٌ. وَكَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا"<sup>4</sup>. وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْسَمَ  
أَمْلاكَهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ عَنِ الْعَدْلِ. وَمِنْ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَدْلِ أَنْ  
يَهَبَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لِأَحَدِ الْأَوْلَادِ وَيُهْضِمَ حُقُوقَ الْآخَرِينَ، فَهَذَا  
خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ. بَلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِثْقُوا اللَّهَ  
وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"<sup>5</sup>.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَقَابِلُ!

إِنَّ أَحْكَامَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى هِيَ  
أَنْسَبُ الْأَحْكَامِ لِلطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ. وَالسَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِلْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ  
السَّلْبِيَّاتِ وَالْمُشْكَلَاتِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا تَوْزِيْعُ الْمِيرَاثِ الْيَوْمَ هُوَ الْإِلْتِزَامُ  
بِمَبْدَأِ الْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ!

لَقَدْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالنَّهْيِ الْمَرِيْرَةِ لِلَّذِينَ يَظْلِمُونَ فِي قِسْمَةِ  
الْمِيرَاثِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ  
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"<sup>6</sup>. فَدَعُونَا لَا تَتَعَدَّى الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا  
رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمِيرَاثِ، بِأَنْ تَغْتَرَّ وَ تَنخَدَعَ بِالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ  
الرَّائِلَةِ، وَتَنشَغَلَ بِأَطْمَاعِنَا. فَلْنُعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَلَا نَأْكُلْ حَقَّ الْعَبْدِ.  
دَعُونَا نُرَاعِيَ الرَّحْمَةَ وَالْإِنصَافَ وَالْعَدْلَ فِي قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. وَلَا نَنْسَى أَنَّ  
نَهَايَةَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ بِقِسْمَةِ رَبَّنَا لِلْمَوَارِيثِ وَيَطْمَعُونَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِمْ  
الْحَبِيبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَخْتِمُ خُطْبَتِي هَذِهِ بِتَحذِيرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَأْخُذُ  
أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، 4.

<sup>2</sup> سُورَةُ النِّسَاءِ، 7/4.

<sup>3</sup> سُورَةُ النِّسَاءِ، 11/4؛ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ، كِتَابُ السُّنَنِ، 160/5-161.

<sup>4</sup> سُورَةُ النِّسَاءِ، 10/4.

<sup>5</sup> مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْهَيْبَةِ، 13.

<sup>6</sup> سُورَةُ النِّسَاءِ، 14/4.

<sup>7</sup> مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمُسَافَاةِ، 141.